المصالحات في الشريعة فريضة وضرورة اجتماعية وسياسية

د. محيي الدين إبراهيم عيسى (★)

مقدمة :

إن قضية المصالحات هي إجراء من إلهام السياسة التي جاء بها الشرع الحنيف ، أمر بها وأرشد إليها ربنا فقال : چ ۈ ۇ ۆ ۆ ۅ ۅ چ [الحجرات 10] وحرض عليها فقال: چ ڈ ژ چ [النساء: 128]، ورسول الله ﷺ في سنته ولم يكن بعيداً عن الإسهام في تقرير هذا المبدأ نظرياً أو عملياً ، إذ ما اختلف خصمان في حضرته في أمر أو تلاحى شخصان في زمانه على حق إلا وكان توجهه بإجراء الصلح بينهما حاضراً ، لا بل هو أعمل المبدأ على نطاق أوسع ؛ إذ أدار به دولته داخلياً وخارجياً . إذن القضية عميقة الأبعاد في طبيعتها ، وفكرتها متجذرة في صميم المنهجية الإسلامية النظرية والعملية .

ولعله من المفيد استدعاء المفاهيم العامة لهذه القضية وتكريسها عبر الأطروحات العلمية وغيرها من المنابر ، في محاولة لإشاعة فقهها بين الخاصة والعامة عسى ولعل أن يكون في ذلك خيراً . وهذا ما تحاوله هذه الدراسة المقتضبة عن هذه القضية ؛ والتي أتت المعالجات فيها وفقاً للمنهج التحليلي .

وقد اشتملت على تمهيد أتت بعده ثلاثة مباحث تضمنت تفريعات كما يلي :-

المبحث الأول : تعريف المصالحات ، وبيان أهميتها ومشروعيتها .

المبحث الثاني : المصالحات في المجالات السياسية عند التنازع على السلطة بالحوار. (صلح الحديبية ، ومحاورة "الخوارج" نموذجاً)

المبحث الثالث : نموذج للمصالحات في فترة الخلافة الراشدة .

(صلح سقيفة بني ساعدة ، وصلح عام الجماعة نموذجاً)

وفي الختام أسأل الله جل اسمه وتعالى جده أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن ينفع به ويتجاوز عما وقع فيه من تقصير أو هنات وزلل . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم على سيد ولد آدم وصحبه وسلم .

(★) أستاذ .

هذا البحث يأتي في سياق محاولة لإدراج الأطروحات العلمية المحررة لأن تكون جزءً أصيلاً من الاجتهادات والمعالجات لأزماتنا المتنوعة ؛ محاولة مشفوعة بأمل ورجاء للمتخوضين بحق أو بباطل في الشأن السياسي العام أن ينصتوا أو يلتفتوا بعض الشيء للحديث العلمي بدلاً من " هكذا تجديف" ! لأن الحديث "بلسان العلم" هو المنفذ الحضاري الأوحد الذي تبنى به الأمم . سئل شيخ الإسلام عن الزهد، ولكن لما كان الحديث عن ماهية الزهد أمراً شائكاً ؛ بسبب اختلاف الناس في تفسيره ؛ مهّد الشيخ بأن ذكر بين يدي جوابه العبارة التالية التي تناسب سياق حديثنا حيث قال : (قد أكثر الناس من الكلام في الزهد ؛ وكلٌ أشار إلى ذوقه ونطق عن حاله وشاهده فإن غالب عبارات القوم " يقصد في معنى الزهد"عن أذواقهم وأحوالهم ، والكلام بلسان العلم أوسع من الكلام بلسان الذوق ؛ وأقرب إلى الحجة والبرهان)[1] .

فإن نأخذ أنفسنا بالتزام النهج العلمي بوعي ونحملها على اقتفاء أثره دون أذواقنا وما تمليه علينا أهواؤنا - أياً كان منشئوها - يساوي العلاج الصحيح لجزء كبير من أزماتنا ، ولعل الإضراب عن الخضوع لهذا المنهج وإتباعه هو الأمر الذي يفسر الفرق المهول الذي بيننا وبين بقية أمم الأرض ممن اعتمد المنهج العلمي لصياغة حياتها ، في كافة جوانبها ، الأمر الذي أهلهم لتحقيق وصف المدنية في بلدانهم عن جدارة لتصير قبلة حتى لكثير من المسلمين من غير أهلها .

ومصداقاً لما تقدم فقد وقفت إلى من أشار إلى أن علة أدوائنا السياسية تنبع من أننا أمة لا تقدر كثيراً دور الفكر حق قدره لاسيما في أدوائنا السياسية المزمنة ، حيث قال الصحفي الراحل حسن ساتي - رحمه الله - وهو يحاول أن يشخص ، برأيه ، منبع تلك الأدواء في كتابه: (الخطاب المفقود) : حيث قال :" معرفة مكان الفكر في خطابنا يعين كثيراً ممارساتنا إذا تحلت بالحياد عن الذات ونهت النفس عن الهوى . والإيمان بإيجاد مقعد للفكر في خطابنا يجنب ذلك الخطاب مزالق التخبط والتسرع ، وبالطبع ليس أي فكر، ولكنه الفكر الذي يعتمد حقائق العلوم ، والجغرافيا والتاريخ ، ويعتصم بإرشاد

(1) أحوال وأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتب الإمام ابن قيم الجوزية يوسف الخويطر ، ط1413/1 .

الرسالات السماوية دون أن يلوي بها عنق الحقائق . إيجاد مقعد لذلك الفكر ضروري ولازم ...الخ)[1] . فإدارة وقيادة الشأن العام وفقاً لمقررات ودراسات مراكز بحثية قوية ؛ يؤمها أهل الكفاية والخبرة والفكر المستقل ، يعين الدولة في تحديد خياراتها السياسية ، بناءً على دراسة رصينة وتحليل موضوعي عميق كما هي عادة الأمم "المتمدنة" في عالم اليوم ، بدلاً من التجديف الاعتباطي .

وعلى الرغم عما ذكر فإن المقصود من البحث هو إشاعة وتقرير فقه المصالحات كمبدأ أساسي في صلب الدين الإسلامي ومكوناً أصيلاً في بناء فقه السياسة الشرعية ؛ ومن ثم الدعوة إلى رعايتها والنظر إليها بعين التقدير والاهتمام بأن تكون جزءاً لا يتجزأ من فلسفة الحكم التطبيقي ؛ إذا أرادت النظم المعينة لنفسها أن تصنف ضمن قائمة شرف الحكم الإسلامي الرشيد الذي يتوخى ترسم منهاج النبوة وينبذ منهجية الملك العضوض .

إن استدعاء مفاهيم فقه المصالحات ، أو مهما تسمى ، وتنزيله تطبيقاً عملياً في ظروف معينة من حيث جدواه أو عدمه ، فذاك شأن يختلف . مثلما أن حذف قيمة ذاك الفقه أو إفراغه من كل مضامينه أو بعضه بتوظيفها ، على سبيل المثال: في سياقات الكيد السياسي، هو سلوك لا تبرره هذه الدراسة قط . ومثل هذا الاستدراك لا غرابة فيه ، لأن الفرق كبير جداً بين النظرية والتطبيق ، تماماً كما الشأن بالنسبة لنص الوحي وتطبيقاته ، فالنص من حيث التجريد حق مطلق محض ، والخلل إذا تطرق إليه ، فهو آت من قبل آفة أخرى غير ذات النص ، ويمكن تقريبه بهذا المثال الذي وقع لقدامة بن مظعون ، رضي الله عنه ، حين شرب الخمر ! ثم تأول لشربه بقوله تعالى : چ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک

(1) الخطاب المفقود . حسن ساتي .

ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں چ [1] ، فصوب عمر بن الخطاب هذا الانحراف المفاهيمي حينما ألزمه الحجة بقوله : " أخطأت التأويل ، يا قدامة ، إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله . ثم جلده الحد" [2] . وفي رواية قال له : "أخطأت إستك الحفرة، أما إنك لو اتقيت الله ما شربت الخمر " .

فحسب البحث تقرير مبدأ المصالحات من حيث هو ؛ والتأكيد على أهميتها البالغة في الشأن الاجتماعي أو السياسي .

وبعد هذه التقدمة يمكن الشروع بالحديث عن فكرة فقه المصالحات التي من شأنها تحقيق الأمل الذي كاد أن يفقد في معترك الحياة المعاصرة .

المبحث الأول

تعريف المصالحات ، وبيان أهميتها ومشروعيتها

تعريف المصالحات :

عُرّفت المعاهدة والمصالحة في الفقه الإسلامي بأنها : عقد بين فريقين على شروط يلتزمونها . أو هي عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين .

وعلي هذا فالمعاهدة في الفقه الإسلامي تشتمل على كل الاتفاقات سواء بين الدول ، أو بين الأشخاص والدول، أو بين الأشخاص ، عاديين أو اعتباريين ، بمعزل عن الدول . لأن معنى العهد بصدق علي كل هذه العلاقات بين الأطراف المذكورة . فمفهوم الصلح في الشريعة أعم وأشمل .

أما المعاهدة في القانون الدولي فلها تعريفات ترجع إلى كونها : اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدوليين من شأنه أن ينشأ حقوقاً

(1) سورة المائدة ، الآية "93" .

(2) رواه عبد الرزاق الصنعاني . المصنف ، كتاب الأشربة ، باب من حُد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي [1].

والفرق بين التعريفين واضح لا يخفى ، ومهما يكن فالفرق اصطلاحي قد لا يكون له تأثير على مفهوم هذه الدراسة التي تقرر مبدأ المصالحات في الفقه الإسلامي .

بيان أهمية المصالحات ، ومشروعيتها :

إن مجموعة البشر - أياً كانوا - والتي تقطن إقليماً ما تُعتبر واحدة من دعامات وأركان الدولة الحديثة ، غير أنه لا معنى لوجود هذا التجمع البشري في الحقيقة ، إلا إذا توافرت له عوامل التجانس والانسجام في مجملها . ولقد كان الإسلام واعياً بهذه الحقيقة الاجتماعية لذا قد أحكم بتشريعاته هذه الناحية غاية الإحكام ؛ وذلك بإسهامه وإشاعته لأكبر قدر من معاني الأخوة وإصراره على توطين قيم الائتلاف بين فئات مجتمعه من المسلمين لا بل حتى بينهم وبين غير المسلمين ولو في الظاهر ، الأمر الذي يوفر أكبر ضمانة للاستقرار والعطاء في المجتمع ومن ثم الديمومة والازدهار .

وإن من أهم العناصر المعنوية في تشكيل مجتمع المسلمين وكيانهم الجامع قيامه على رابطة أُخوة الدين: چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۆ ۈ ۈ چ [2]، وأخوة الدين تتطلب القيام بمجموعة من حقوق وواجبات وصلت في بواكير العهد النبوي إلى حد التوارث لاعتبارات ظرفية آنذاك ، ثم آلت فيما بعد إلى أخوة إيمانية تتطلب الوفاء بحقوق وواجبات أعمق[3] .

بل إن رابطة "الأخوة" العامة التي يتشكل منها مفهوم "الأمة" كما سماها رسول الله في وثيقة المدينة مع اليهود – حسبما تدل عليه نصوص قرآنية وحديثية عديدة - تطال حتى أولئك الذين لا يتفقون مع المسلمين في الإيمان والتوحيد من مكونات المجتمع من أطياف الملل الأخرى ممن ارتضى البقاء في ظل دولة الإسلام ذات الغالبية المسلمة؛ ولكن بقدر من الحقوق هي وإن كانت في وزنها وعمقها دون مرتبة المولاة الدينية الظاهرة والباطنة لكنها تبقى حقوقاً

(1) المدخل إلى القانون الدولي . د. محمد عزيز شكري /1400هـ ، مطبعة الداودي ، صفحة (415) .
(2) سورة الحجرات ، الآية "10" .
(3) انظر : السيرة النبوية الصحيحة . أكرم ضياء العمري ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ، ط/1 .

تندرج في سياق الوفاء بالحد الأدنى من مطلوبات التراضي والانسجام الضروريين لحياة أي مجتمع بشري مهما تنوعت مكوناته أو تعددت تشكيلاته .

وهذه الفكرة الإسلامية المنشأ هي ذات الصيغة التي تحكم علاقة مكونات المجتمعات المتعددة الأعراق أو الانتماءات والتي انتهى إليها الرأي في الفقه الدستوري الوضعي وجرى على وفقها العمل في المجتمعات المتمدنة اليوم ، فالمبدأ المشهود في الفقه الوضعي تمت صياغته في عبارة (majority rule minority rights) التي تعني حكم الأغلبية وحقوق الأقلية[1] .

وإذا حدث وأن تصدع جدران هذه العلاقة الاجتماعية ، لأيٍ من الأسباب ، فإن الشريعة عاجلت ذلك بالعلاج ؛ وذلك لخطورة تداعياتها ، وهو العلاج الذي تنوع ليشمل وسائل عدة من أعظمها علي الإطلاق اعتماد سياسة "المصالحات" ، فحيث دبت نزعات الخلاف وسط الأمة المسلمة بمختلف قطاعاتها الاجتماعية أو المدنية أو حتى السياسية ، عُدت سياسة المصالحات هي الخيار المقدم على غيره من الحلول والخيارات في مثل تلك الأحوال ، لسبب يسير وهو خيرية الصلح حسبما يقرر المولى چ ڈ ژ چ [2] ، فالصلح دواءٌ ناجعٌ وأسلوبٌ منتجٌ لخير عميم ، قال تعالى عن موسى عليه السلام في وصيته لأخيه هارون عندما أراد استخلافه على قومه : چ ٹ ٹ ٹ ۈ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې چ[3] ، ولئن كان هذا في شريعة موسى عليه السلام ، فإن الإسلام أيضاً أكد على هذا النهج بنصوص متكاثرة ، فقال : چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں چ [الحجرات 9]، چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ چ[4]،وقال: چ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ چ [الأنفال: ١][5] ويقول رسول الله ﷺ : ((ألا أخبركم بأفضل من الصيام والصلاة والصدقة قالوا: بلى ، قال : إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين هي الحالقة ، لا أقول تحلق

(1) مواطنون لا ذميون . فهمي هويدي ، دار الشروق ، ط/1 1985 ، صفحة 153 .
(2) سورة النساء . الآية128 .
(3) سورة الأعراف . الآية (142) .
(4) سورة الحجرات . الآية 10 .
(5) سورة الأنفال . الآية 1 .

الشعر ولكن تحلق الدين))[1] ، وروى البخاري : أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأُخبر رسول الله بذلك فقال : ((أذهبوا بنا نصلح بينهم))[2] .

لاشك أن مفهوم وفكرة "المصالحات" كما تضبط العلاقات الاجتماعية كذلك لها ذات القدرة في إحكام ولجم العلاقات السياسية المتأزمة أو المتشاكسة في المجتمع ، فالإمام مثلاً يرتبط بالأمة بعلاقة تعاقدية في عهد البيعة، وكذا الطوائف والفئات غير المسلمة في المجتمع تنظمها هذه السياسة أيضاً ، والأمر نفسه يتكرر عندما يتعلق بالسياسة الخارجية . وكل ذلك عند التأمل يندرج تحت مقصد سياسة المصالحات التي تستهدف استقرار المجتمع بعامة .

إن الإسلام يحتفي كثيراً بالعهود ويعول على نهج التصالح في تنظيم وإحكام مختلف فروع الحياة ، وهذه السياسة ليست مجرد وسيلة تنظم علاقة الأفراد والمجموعات وحسب بل هي رؤية متكاملة وإستراتيجية تتجسد وتنتظم عبرها الدولة المسلمة ، سواء في إدارتها للشأن الداخلي ، أو في علاقتها الخارجية ، حتى أنه من الممكن الزعم بأن الدولة الإسلامية هي دولة العهود والمصالحات تؤسس لحياة وفاقية تتوزع فيها الأدوار بالتراضي ليتحقق بذلك الهدف الأعظم للوجود ، عبادة الله سبحانه وتعالى، في أجواء من الأمن والطمأنينة وانسياب طبيعي للحياة چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ چ[3] ، فروح الاستبداد منعدمة لا وجود لها فضلاً عن التفكير في مزاولته .

والصلح عند التأمل يُعد ثمرة ونتيجة لعقد أو ميثاق ، كوضع الحرب مثلاً ، أو نتيجة إجراء دون المعاقدة ، كإزالة ما بين المتخاصمين من العداوة والشقاق ؛ لذا عرف في الاصطلاح بأنه : عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين .

والمصالحات بعامة وإبرام المواثيق مع الخصوم بصفة أخص ، في الجملة هي من الأمور المشروعة بنصوص من الكتاب والسنة ومن ذلك قول الله

(1) رواه أبو داود ، كتاب الأدب، باب إصلاح ذات البين ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ، (929/3) .

(2) رواه البخاري ، كتاب الصلح باب قول الإمام اذهبوا بنا نصلح ، الصحيح مع فتح الباري (354/5) .

(3) سورة قريش . الآيات 3-4 .

تعالى : چ ى ى ي ي ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم چ[1]، أي إذا مال الأعداء نحو المصالحة ، ورغبوا عن القتال بطلب المهادنة ، فمل إليها وأقبل منهم [2]، والخطاب موجه إلى رسول الله ﷺ بوصفه إمام المسلمين ، ومن ثم فهو توجيه لولاة الأمور من بعده بجوازه فيما لو ظهرت المصلحة منه والآية وإن نازع البعض في بقاء دلالتها غير أن التحقيق أنها باقية على ظاهر ما دلت عليه من جواز الجنوح إلى السلم متى جنح إليه الأعداء .

والسنّة العملية أيضاً دلت على جواز المصالحات ، إذ لم يفتأ رسول الله ﷺ يصانع أعداءه بهذه السياسة المشروعة ؛ فقد صالح اليهود بالمدينة ، وعقد الهدنة والصلح مع المشركين بمكة في الحديبية ، قال الصنعاني : (وفي الحديث ـ يقصد صلح الحديبية ـ دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم المشركين لمصلحة يراها الإمام) [3] ، وقال ابن القيم : " وفي القصة ـ يقصد الحديبية ـ دليل علي جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت ، بل ما شاء الإمام "[4].

والعقل يعضد ، إلى جنب أدلة الشرع آنفة الذكر ، هذا الرأي ويؤكده ؛ فإن سنّة الحياة بعامة تقوم على علائق التبادل المنفعي بين الناس ، مسلمين كانوا أو كفاراً ، فتكون المصالحات من باب العوائد التي تنتظم بها مصالح المعاش ، والأصل في العادات الإباحة ، إذ العقود في المعاملات هي من العادات ، يفعلها المسلم والكافر، وإن كان فيها قربة من وجه آخر، فليس من العبادات التي يُفتقر فيها إلى شرع [5].

وهذه المشروعية هي في أصل الحكم الشرعي ، غير أن حجم تلك

---

(1) سورة الأنفال .الآية 61 .

(2) انظر : تفسير القرآن العظيم . أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، دار المفيد بيروت ، ط 1/ 1403هـ (592/2) .

(3) سبل السلام . الصنعاني ، ط1418/1هـ ، جمعية إحياء التراث، الكويت ، (113/4) .

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد . أبن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناووط ، مؤسسة الرسالة ، ط1416/29هـ (132/3) .

(5) مجموع الفتاوى . أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تخريج واعتناء عامر الجزار، و أنور الجاز، ط 1418/1هـ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، (283/29) . قوله : إن العقود من المعاملات التي لا يفتقر فيها إلى شرع ؛ يعني من حيث الأصل والمبدأ ، أما التفاصيل فلا ريب أنها مفتقرة إلى الشرع كما لا يخفى على الفطن .

المشروعية يختلف باختلاف موضوع المصالحة أو العهد .

فالمصالحات التي تكون فيما بين المسلمين أنفسهم كإصلاح ذات البين مثلاً ، لا شك في وجوبها أو على الأقل استحبابها ، وذلك لورود الأمر بها والحض عليها كما في قوله سبحانه : چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ چ[النساء: 114] وقوله : چ ڤ ڤ ٹ ٹ چ [النساء: 128] ، وقوله : چ ۈ ۇ ۆ ۆ ۅ ۅ چ[الحجرات: 10] ، وقوله ﷺ : ((والصلح جائز بين المسلمين))[1] .

وقد ورد في التحريض علي ذلك نصوص فيها جزيل الثواب الذي يحرزه كل من قام بهذه المهمة الجليلة كما في آية سورة النساء المتقدمة : چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ڤ ڤ چ ، بل إن السنة قد أمعنت في بيان الجواز عندما أباحت مسألة الناس في سبيل الإصلاح ، حيث يُعطي من غرم بتحمل حمالة للإصلاح بين الناس من الزكاة ، بل تمادت أكثر من ذلك بأن أجازت الكذب في هذا الصدد ، وفي هذا دلالة على غاية المشروعية .

أما عقد المصالحات والمعاهدات وإبرام المواثيق مع الأعداء فهي من السياسات الشرعية التي يصانع بها الإمام غرماءه من الكافرين المحاربين ، وذلك وفقاً للمصلحة المتحققة في ذلك ، والتي تختلف باختلاف أحوال المسلمين ، وعلى هذا اختلف الحكم الشرعي لها حيث تردد بين المنع والإباحة ، فحيث كان المسلمون في قوة وعزة ومنعة وشدة فلا صلح ، إعمالاً لنحو قوله سبحانه : چ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ چ. وأما إن كان للمسلمين مصلحة في الصلح ، لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه، فلا بأس حينئذٍ .

---

(1) رواه الترمذي ح (1352) . وقال : حديث حسن صحيح .
والحديث ضعفه ابن حزم في المحلي بالآثار . تحقيق أحمد شاكر ، دار التراث القاهرة ، (163/8) .
كما نقل الشوكاني الحكم بضعفه عن الشافعي والذهبي ، انظر : نيل الأوطار . محمد علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، (254/5) .
وقد حكم الألباني بصحته بعد أن ساق له ستة طرق وذكر أنه بمجموعها يرتقي الحديث إلى درجة الصحيح لغير . انظر : إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الألباني ، ط 1405/2هـ ، المكتب الإسلامي بيروت ، (142/5) .
وهذا ما رجحه من قبل ابن تيمية في الفتاوى بقوله : (اجتماع هذه الأسانيد من طرق يشد بعضها بعضاً) مجموع الفتاوى ، (180/29) .

وهذا التفصيل تدلّ عليه سيرة النبي ﷺ وهديه مع أعدائه، فقد قال للسعدين عندما أراد مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة عام الأحزاب : ((إنما هو أمر اصنعه لكم لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة)) [1] ، وفي إذعانه ﷺ للشروط الجائرة التي أملاها أهل مكة في صلح الحديبية ما يستروح إليه المتطلع إلى الجواز، قال ابن حجر: " تجوز مهادنة المشركين إذا ضعف المسلمون عن قتالهم ـ يعني الكفار ـ وخيف اصطلام المسلمين لكثرة العدو، لأن ذلك من معاني الضرورات"[2] .

المبحث الثاني

المصالحات في المجالات السياسية عند التنازع على السلطة بالحوار

لولا الإطالة لذكرت بحوثاً غاية في النفاسة والرقي يبحر فيها الفقهاء في مدوناتهم عبر تفاصيل شيقة تستند إلى نصوص نبوية شريفة تستوعب بروح المصالحات الجوانب الاجتماعية ذات الصلة بمنافرات الخصوم في جنايات الدماء والقتل والجراحات أو تعديات الأموال أو منازعات الأزواج . غير أنه لما كانت تلك المباحث مبذولة في كتب الفقه المتداول فإن ما تمس الحاجة إلى التذكير به هو ما خفي وهي المصالحات في الشأن السياسي . لذا نوجز العبارة بذكر ما يناسب المقام في هذا المجال.

الصلح بين طوائف المسلمين إذا تنازعت

أولاً لا ينبغي أن يُفهم من تعبير" طائف المسلمين" جواز إحداث الطائفية المتدابرة بين الأمة المسلمة التي رضي الله لها الاتحاد كما قال سبحانه وتعالى: چ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ چ [3] . إن أشد النصوص نهياً للمؤمنين عن محرم هي تلك التي نددت بالفرقة أو التحزب كما في قوله : چ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې چ [4]

(1) رواه أبو عبيد بسنده في كتاب الأموال ، ص(174) ، وحسّن إسناده أكرم العمري في السيرة (427/2) .

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، راجعه قصي محب الدين الخطيب تريم محمد فؤاد ،دار الريان القاهرة، ط 1/ 1407هـ ، (318/6) .

(3) سورة المؤمنون . الآية 52 .

(4) سورة الروم ، الآية 31-32 .

والأدلة في الأمر بالاجتماع والتحذير من التفرق المذموم بلغت حد التواتر، وقد أجمعت الأمة على ذلك ، فليس في الدين أي طائفة سوى طائفة الحق وحزب الله ومسماه الذي رضيه لنا : چ ۇ ۇ ۆ ۆ چ [الحج: 78]، وحتى حزب الله المنصوص عليه ليس حزباً بالمعنى المتعارف عليه سياسياً وإنما هو منهاج قاصد بينه رسول الهدى بقوله: ((فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة)) ، فلا يُعرف ولا يُفهم بعد هذا لاختلاف المسلمين في أصول الدين سبباً إلا الهوى وحظوظ النفس الرخيصة ومهما جاز التحزب فليكن إذاً اجتماعاً على ما أمر الله به ورسوله عليه الصلاة والسلام، وما أجمعت عليه الأمة ، أما الزيادة على ذلك أو النقص منه : "تعصباً لمن دخل في الحزب بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في الحزب، سواء كان مُحقاً أو مُبطلاً، فهذا من التفرق المذموم الذي ذمه الله ورسوله"[1].

وإنما كان التعبير بطوائف المؤمنين في هذا السياق لأنه تعبير القرآن أولاً ، ثم ملاحظةً لواقع ما قد يخالف ما أمر الله به من الاجتماع والاعتصام بحبل الله، فالمسلمون كغيرهم من البشر ربما تطغى عليهم في وقت ما ولأسباب ما مقتضيات المصالح الآنية الضيقة فيقع التحزب صراعاً على المصالح في الحقيقة كما الواقع اليوم . ومهما كان داع التحزب فهو في أكثر الأحيان يعتبر استجابة لأطماعٍ وتأويلات تُفضي بهم حتماً إذا أُهملت إلى المحذور أو المحظور فيعبروا عن اختلافهم بأسلوب الاقتتال والاحتراب .

وإذا قُدّر أن اقتتل المؤمنون فإن هذا الفعل ، مع كونه كبيرةً وإثماً عظيماً ، لا يخرجهم عن دائرة الإسلام ، بل يظل مسمى الإيمان باقياً كما صرحت الآية بذلك ، لأن غاية الصراع هو تحقيق لمكسب دنيوي يمكن لبعض المسلمين أن يضعُفوا أمامه ، فيستبيحوا في سبيل تحصيله دماء إخوانهم ، وهم متأولون في ذلك .

ففي مثل تلك الأحوال يرشد الحق سبحانه في العلاج أيضاً إلى اعتماد وانتهاج سبيل الإصلاح وسياسة جمع الشمل التي تُعبر عن رغبة الإسلام في

(1) مجموع الفتاوى . ابن تيمية ، (55/11) .

استبقاء أفراده حتى وإن جنحت بهم أهواؤهم إلى حافة الاحتراب بل حتى ولوتورطوا في حمئة الاقتتال ، قال تعالى : چ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ چ[الحجرات الآيتان:9-10] .

قال القرطبي ما مختصره : (والطائفة الواحدة فما فوق "فأصلحوا بينهما" بالدعاء إلى كتاب الله "فإن بغت إحداهما على الأخرى" تعدَت ولم تُجب إلى حكم الله "فقاتلوا التي تبغي" أي ترجع إلى كتابه "فإن فاءت" أي رجعت "فأصلحوا بينهما" احملوهما على الإنصاف . فالفئتان لا تخلوان في اقتتالهما ، إما أن يقتتلا على سبيل البغي جميعاً ، والواجب أن يمشي بينهما بما يصلح ذات البين ، فإن أقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما ، أما إن كانت إحداهما باغية على الأخرى ، فالواجب أن تقَاتل فئة البغي إلى أن تكف ، فإن التحم القتال بينهما لشبهة، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " قتال البغاة لم يأمر الله به ابتداءً ولم يأمر بقتال كل باغ بل قال تعالى : چﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ چ [الحجرات: ٩] فأمر إذا اقتتل المؤمنون بالإصلاح بينهم مطلقاً، وإذا كان كذلك فالواجب أن يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذي أمر الله به ورسوله " [2].

والقتال إذا كان خروجاً عن الإطار السياسي لجماعة المسلمين ، طلباً للملك ومنازعة للسلطان بتأويل ، يسمى بغياً ويجب أن يبدأ التعامل معه بالحوار ومحاولة الإصلاح وذلك بإزالة الشبهة ورفع المظالم التي حملت على هذا الاقتتال إن وُجدت ، وينتهي بالمقاتلة إلى أن يفيئوا إلى أمر الله

ووسائل الإصلاح في هذا وطرائقه مطلقة دون تحديد ، فكل سبيلٍ يؤدي إلى تسكين الثائرة بين الفئات المقتتلة مشروع ؛ من المحاورة لإزالة الشبهات ورفع الظلامات ، وبذل الأموال ، والعفو ، والحكم بالعدل بالنظر فيما أتلفته كل طائفة من الأخرى من النفوس والأموال فتقاصان ، فإن جُهل عدد القتلى أو مقدار المال جعل المجهول كالمعدوم .

---

(1) انظر : الجامع لأحكام القرآن . محمد أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط/ 1403 هـ . (207/16) .

(2) انظر : مجموع الفتاوى . ابن تيمية ، (36/35)، (270/4) ، (50/35) .

الصلح في حياة المسلمين السياسية عند التنازع على السلطة بالحوار :

النزاع والصراع على السلطة بين البشر أمر جرت به عادتهم منذ فجر التاريخ، لأسباب كثيرة معلومة ، فبريق السلطان وحلاوته تغري الكثيرين حتى بالمجازفة بأرواحهم في سبيل الظفر به . والمسلمون ليسوا خلقاً يتحركون خارج إطار حركة البشر المجردة لتنتفي فيهم مثل هذه النوازع ، فربما انجرف بعضهم مع طبع النفس في طلب الإمارة مع هذا التيار لينازعوا السلطان طالبين الأمر لأنفسهم ، واليوم يضيف تحكم سياسات الملك العضوض سبباً جديداً يدفع بعض المظلومين أو المغامرين أو الموتورين أو المكبوتين إلى المخاطرة وتجريب الصراع في هذا الميدان الشائك؛ عسى ولعل أن ينالوا شيئاً من بغيتهم أو يحدثوا شيئاً من انفراج .

وإذا كان النزاع في الحياة المدنية أو الاجتماعية يفضي في الأغلب بالمتنازعين إلى مجرد التدابر والتقاطع والتهاجر، وهي بالطبع أمور محرمة في الشرع غاية التحريم ، فإن النزاع على السلطة هو الآخر ينتهي بالمتنازعين وغيرهم ليس فقط إلى ما ذُكر بل إلى إراقة الدماء وسفكها بغير وجه حق في كثيرٍ من الأحيان وهو الأمر الذي حذرت الشريعة أتباعها من التورط فيه أبلغ التحذير .

إن الشريعة الإسلامية آثرت في حسم وإنهاء بعض إشكالات الصراع على الولاية العامة ، انتهاج مسلك المصالحات بالحوار والتفاوض بين الفرقاء ، وبالغت في اتباع هذا المسلك حتى أنها بالغت مشرعة التنازل عن السلطة ممن استحقها إذا دعت الضرورة وقدرت تحقق المصلحة العامة بانتهاج مثل هذا السلوك النادر. وأقدر أن إحياءه ثانية في كثير من ظروفنا الحالية اليوم يقرب من الضرورة الدينية والحتمية السياسية التي يُخشى أن يندرج تفويتها في سياق منازلة حقائق التاريخ بالمكابرة ؛ أو تعمد مناجزة معطيات الواقع ، وعاقبة كلا المسلكين وخيمة جداً .

إن الصراع على طلب الولاية العامة إما أن يكون صراعاً يأخذ الطابع الفكري المجرد لا يتعداه إلى غيره ، وإما أن يتطور بحمل السلاح على من استقرت سلطته ، ولكلا الحالتين في السياسة الشرعية معالجات تتفق في أنها تبدأ بتقديم خيار "المصالحة" على غيره ، وفيما يلي استعرض واحد من النماذج

المستوحاة من وقائع صدر تاريخ المسلمين في كيفية التعامل مع هذا الأمر المشكل .

أولاً : صلح الحديبية :

الحديبية هي اسم بئرٍ تقع علي بعد اثنين وعشرين كيلاً إلى الشمال الغربي من مكة، وتُعرف الآن "بالشميسي" وأكثرها في الحرم المكي ، سميت بها الغزوة لأن قريشاً منعت المسلمين من دخول مكة وهم بالحديبية حيث وقّع فيها الصلح المشهور الذي كان في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة ؛ على الصحيح[1] .

وسياق صلح الحديبية أخرجه البخاري في صحيحة وهو من السياقات الطويلة والمستوعبة لحكاية تفاصيل مهمة في شأنه يمكن أن يستنبط منه فوائد جمة ، وسأقتصر هاهنا إلى الإشارة إلى ماله تعلق بالبحث ، وذلك في نقاط :

* يعتبر هذا الصلح من قبيل المصالحات الدولية ، فقد تعاهد فيه رسول الله عليه السلام ممثلاً الدولة المسلمة بالمدينة مع كيان المشركين بمكة وهذا العمل جسّد حرص النبي عليه السلام على صناعة ودعم العلاقات السلمية بالمنطقة يومئذٍ ، وأن ذلك يعتبر من أولويات السياسة الشرعية ، ففرص نجاح وانتشار الدعوة الإسلامية أوفر ما تكون في استثمار واهتبال الأوضاع السليمة زماناً ومكاناً .

وهذا واضح في مواضع من ملابسات سياق الصلح الطويل الذي خرجه البخاري:منها قوله ﷺ: ((والله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها)) ومن تعظيم الحرمات ترك خيار القتال في الحرم . وقد تطاوع رسول الله بموجب هذا المبدأ مع المشركين بتنازله عن كثير من الأمور الإجرائية كما في كتابة الوثيقة ، حيث قبل حذف البسملة منها ، وكذلك حذف (رسول الله) ورضي أن يكتب العهد بصفته المجردة (محمد بن عبد الله) .

قال النووي في شرح مسلم معلقاً على هذا الإجراء : " وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك "، وقال أيضاً : "وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك

(1) انظر : فتح الباري . ابن حجر ، (393/5) . وانظر : السيرة النبوية الصحيحة . أكرم العمري ، (434/2) .

كتابة بسم الله الرحمن الرحيم ؛ وأنه كتب باسمك اللهم ، وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله ، وترك كتابة رسول الله ﷺ ، وكذا وافقهم في ردّ من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا إليهم ؛ وإنما وافقهم في ترك هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور...الخ "[1] .

ولقد انحاز رسول الله عليه الصلاة و السلام إلى الحل السلمي بكلياته بصورة عملية أكثر عندما قدم إليه بُديل بن ورقاء الخزاعي وأخبره أن أهل مكة تأهبوا لمقاتلته وصده عن البيت الحرام ، فقال رسول الله : ((إنّا لم نجيء لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين ، وإن قريشاً قد أنهكتهم الحرب وأضرت بهم ، فإن شاءوا ماددتهم مدةً ويخلوا بيني وبين الناس ، فإن أظهر ـ يعني ينتصر ـ فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جمّوا أي كُفوا)).

ومن المواضع التي تجلت فيها رغبة المسلمين في ترك الاقتتال رغم أُهبتهم له، ما رواه البخاري من قول أبي بكر الصديق لرسول الله الذي قال لأصحابه عندما بلغه أن خالداً بن الوليد خرج بخيل المشركين يعتزم صد المسلمين عن مكة : ((أشيروا علي أيها الناس ، أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت فأجابه أبو بكر: يا رسول الله خرجت عامراً هذا البيت لا تريد قتال أحد ولا حرب أحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه ، فقال النبي : امضوا على اسم الله))[2].

ومن تلك المواضع أيضاً ما اشتمل عليه الصلح نفسه من بنود ، حيث اتفقوا على "وضع الحرب بين الجانبين عشر سنين" وقد تقدم أن هذه العشر سنوات ليس أمداً لا يجوز غيره ، بل هي مدة اتفاقية خاضعة للمصلحة التي يقدرها الإمام حسبما يراه الأحظ والأحوط للمسلمين كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح[3] .

وقد أثمرت هذه السياسة الشرعية ، ولمدة سنتين فقط هما عمر الاتفاقية ، أثمرت خيراً وانداحت بركة بتمدد الإسلام في أرض المشركين مما يؤكد أنه حيث كفى الله المؤمنين بحال سلم ينتشر فيها الإسلام فمن الواجب اختيارها

(1) شرح النووي على صحيح مسلم . (6/280-282) .
(2) رواه البخاري . ح (4179) .
(3) انظر : فتح الباري ، (6/326) .

والمحافظة عليها والتركيز على الدعوة بالكلمة الحسنة والقدوة كما تقدم .

ومن بنود الصلح الداعمة للسلام قبول رسول الله صلى الله وسلم العودة إلى المدينة ذلك العام والاعتمار في السنة التالية وبدون استصحاب السلاح ، كل ذلك حدث والمسلمون كانوا متلبسين بالإحرام وعلى مشارف مكة مع تأهبهم للنزال ، فمع وجود كل هذه المعطيات صرف رسول الله نظره عن خيار الاقتتال وارتضى في سبيل ذلك أن يرجع دون أن يسل سيفاً من غمده إيثاراً لحقن الدماء .

هذه الإجراءات وغيرها تجعل الباحث يجزم بأن الأصل في علاقة الدولة المسلمة مع الآخرين هي العلاقة السلمية . وهذا المعنى يتأكد أكثر على الأقل في ظروف هذا الزمان حيث توجد فئات وأعداد مقدرة للمسلمين في معظم الدول الكافرة الأمر الذي يجعل من خيار المسالمة أمراً منحتماً . ومما يؤكد ذلك الآيات التي نزلت في أثناء صلح الحديبية وهي تحمل هذه المعاني كما رواها البخاري في السياق صلح الحديبية ؛ قال تعالى : چچ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک چ [الفتح:25] ، قال ابن كثير في تبيان معنى الآية، قوله عز وجل : چچ چ چ چ چ أي بين أظهرهم ممن يكتم إيمانه ويخفيه منهم خيفة على أنفسهم من قومهم لكنا سلطناكم عليهم ولقتلتموهم وأبدتم خضراءهم ، ولكن بين أفنائهم من المؤمنين والمؤمنات أقوام لا تعرفونهم حالة القتل ، ولهذا قال تعالى : چ چ چ چ چ چ چ چ أي إثم وغرامة چچ چچ ي ي ڈ ڈ ڈ ڈ چ أي يؤخر عقوبته ليخلص من بين أظهرهم المؤمنين وليرجع كثير منهم إلى الإسلام ثم قال تبارك وتعالى : چ ڈ ژ چ أي لو تميز الكفار من المؤمنين الذين بين أظهرهم چ ژ ڑ ڑ ک ک ک چ أي لسلطناكم عليهم فلقتلتموهم قتلاً)[1] .

فإذا انحاز رسول الله إلى السلم ابتداءً فإنه لم يزل عليه حتى بعد أن نقضت قريش ذلك العهد الموثق ، فقد كان رسول الله في سعة من أمره بالانتقام من المشركين عندما واتته الفرصة بذلك في فتح مكة وقد تضاعفت قوة وعدد

(1) تفسير القرآن العظيم . ابن كثير ، (193/4) .

المسلمين ، إلا أنه آثر الحسنى بعد تمكنه من رقاب غرمائه الذين طالما أمعنوا في إيقاع الأذى به طيلة عشرين عاماً ، فقال لهم : ((اذهبوا فأنتم الطلقاء)) .

* روى البخاري ضمن سياقه لقصة الصلح " أن رسول الله عليه السلام قال للكاتب: ((أكتب بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)) فقال سهيل بن عمرو ـ وهو مفاوض المشركين يومئذ ـ : أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي . ولكن أكتب : باسمك اللهم كما كنت تكتب . فقال المسلمون : والله لا تكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم : فقال النبي: ((أكتب : باسمك اللهم ، ثم قال : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله)) ، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن أكتب محمد بن عبد الله . فقال رسول الله :((والله إني لرسول الله وإن كذبتموني ، أكتب محمد بن عبد الله)) .

هذه المرونة والتطاوع في التفاوض وفي قضايا من النوع الاجرائي ، يجسد حرص النبي عليه السلام على إحراز تقدم في التفاوض لأجل إنجاح وإحراز غنيمة السلم ، كما أنه كان ترجمة عملية لقوله لأصحابه عند مفاوضات الصلح مع أهل مكة المشركين : ((والذي نفسي بيده ، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها))[1] .

غير أن هذه المرونة كانت في أمور إجرائية لا تمس جوهر المصلحة المباشرة للمسلمين، وإلا فقد أبطل الله تعالى عموم ما شرطه المشركين من رد المؤمنين الفارين إلى النبي فاستثنى الوحي من هذا العموم المؤمنات المهاجرات حيث قال سبحانه : چ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ چ[الممتحنة :10]. ومثل هذا طبيعي لأن من شروط صحة المصالحات مع الكفار إلا تتضمن محظوراً فيه إخلال بأمر جوهري لدى المسلمين ، كما يوضحه سبب نزول الآية آنفة الذكر ، فرد المؤمنات إلى الكفار ضرر محض لا يحتمل أدنى مصلحة بل هو مفسدة محققة .

* من المُلح اللطيفة ما تضمنه سياق الصلح من حكاية أمر اثنين من المستضعفين وهما الصحابي الجليل أبوجندل والصحابي الجليل أبو بصير رضي الله عنهما :

---

(1) رواه البخاري كتاب الشروط ، الصحيح مع فتح الباري ، (388/5) .

أما الأول منهما فقد كان من خبره ما يلي : (قال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، قال المسلمون : سبحان الله كيف يُرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً ؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده ، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، قال سهيل : هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إليّ ،فرده النبي ﷺ إليه إمضاءً للعهد) .

وأما أبو بصير فقد كان من خبره : أنه فر إلى النبي ﷺ بالمدينة وذلك بعد الصلح ، فأرسل المشركون في طلبه رجلين ، فقالوا للنبي عليه الصلاة والسلام : العهد الذي جعلت لنا . فدفعه رسول الله إلى الرجلين . ثم كان من خبره معهما أن قتل أحدهما في الطريق بعد أن استغفلهما ، ففر الآخر مذعوراً إلى رسول الله بالمدينة ، فقال النبي ﷺ في شأن أبي بصير: ((ويل أمه مِسْعَرَ حربٍ لو كان له أحد)) ، فلما سمع أبو بصير ذلك خرج حتى أتى سيف البحر ثم لحق به أبو جندل بعد ذلك .

قال الراوي : فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة ، فوالله ما يسمعون بعيرٍ خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده في ذلك) .

وقصة أبي بصير وأبي جندل ، وغيرهما من المستضعفين من قبل الكافرين يومئذٍ، فيها من العبرة ما يجعلها نموذجاً يقتدى به في الثبات على العقيدة والإخلاص لها وبذل الجهد في نصرتها ، الأمر الذي جعل المشركين يتوسلون إلى المسلمين في ترك ما اشترطوه عليهم في الحديبية !

وفي قصتهما ، كما قال أكرم العمري ، ما يشير إلى مبدأ (قد يسع الفرد ما لا يسع الجماعة) ، إذ ألْحق أبوبصير وجماعته الضرر بالمشركين في وقت كانت فيه دولة الإسلام لا تستطيع ذلك وفاء بالصلح الذي عقدته مع المشركين ، لكن أبا بصير وأصحابه خارج سلطة الدولة – ولو في ظاهر الحال – ولم يكن ما قام به أبو بصير والمستضعفون بمكة مجرد اجتهاد فردي لم يحظ بالارتياح من رسول الله ؛ فقد كان بوسعه أن يوجه أبا بصير ومن معه أن يدع "سلوك التمرد" ويكف عن قوافل المشركين ، لكن ذلك لم يحدث ، فهل كان مثل هذا

المسلك يعبر عن رضا ضمني ؟

(إن موقف أبا بصير وأصحابه موقف في غاية الحكمة ؛ إذ لم يستكينوا لطغاة مكة يفتنونهم عن دينهم ويمنعونهم من اللحاق بالمدينة معسكر المسلمين ودولتهم ، فاختاروا موقفاً فيه خلاصهم وإسناد دولتهم بأعمال تضعف اقتصاد مكة وتزعزع إحساسها بالأمن في وقت الصلح)[1] .

لست أدري هل يسع هذا المبدأ بعض مستضعفي هذا الزمان ليقوموا بدور أبي بصير في عالم اليوم أم أن القضية والزمان يختلفان ؟؟ .

ثانياً : محاورة الخارجين على السلطة بالفكر (الخوارج نموذجاً):[2]

الفكر الخارجي قديم في وجوده على صعيد الفكر المجرد ، غير أنه عملياً برز على عهد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب متمثلاً في تنظيم سياسي له أطروحات مناوئة لما قام به علي رضي الله عنه . وإن من أبرز سمات الخوارج الفكرية تكفير المسلمين بالكبائر حتى غدا ذلك من أسس مذهبهم المشهورة .

والخوارج على امتداد تاريخهم القديم كانوا ، على عبادتهم واجتهادهم في الطاعة ، من أضل الفرق حتى إن النبي ﷺ بالغ في ذمهم بل وجه بقتلهم ! في أكثر من عشرة أحاديث منها قوله : ((اقتلوهم إن في قتلهم أجراً))[3] .

ومع هذه الخطورة التي يشكلها هذا المذهب السياسي الضال والخطير بما لا شك فيه ، بوصفه فكراً منحرفاً يستعلي على غيره استعلاءً ربما

---

(1) انظر : السيرة النبوية الصحيحة . أكرم العمري ، (452/2) .

(2) الخوارج : طائفة خرجت على علي بن أبي طالب عندما رضي بالتحكيم ، وهم فرق أشهرها الأزارقة والنجدات والأباضية ، يجمعهم القول بالتبريء من عثمان وعلي رضي الله عنهما ، يكفرون أصحاب الكبائر ، ويرون الخروج على الامام حقاً واجباً اذا خالف السنة ، ولهم بدع غليظة كقولهم : بكفر علي بن أبي طالب ! من أسمائهم أيضاً الشراة والحرورية والنواصب . انظر : الملل والنحل . محمد عبد الكريم الشهرستاني ، تعليق أحمد فهمي ، دار الكتب العلمية ط 1413/2هـ (109/1-120) .وانظر : مقالات الاسلاميين . أبو الحسن الأشعري ، تحقيق محمد محي الدين ، المكتبة العصرية ط/1411هـ ، (167/1) .

(3) رواه أبو داود . كتاب السنة باب قتال الخوارج . صحيح سنن أبي داؤود ، للألباني ، (170/3) وهو من رواية علي بن أبي طالب . وقد أورد الحافظ بن كثير أربعة عشر حديثاً بأسانيدها المختلفة في ذم الخوارج .

انظر : البداية والنهاية ابن كثير ، تحقيق وتوثيق عبد الرحمن اللاذقي ، محمد غازي بيضون ، ط 1416/1هـ دار المعرفة ، (311/7) . وانظر : لتخريجها صحيح سنن أبي داؤود للألباني ، باب قتال الخوارج ، (168/3-172) .

دفعه لأن يتصرف بسلوك غير مأمون العواقب بالنسبة للدولة ، فإن تصرفات الخليفة الراشد علي بن أبي طالب معهم يومئذٍ كانت تنزع ابتداءً إلى التصالح معهم عبر آلية محاورتهم جدالاً بالتي هي أحسن لعلهم أن يثوبوا إلى رشدهم.ولأن في هذا المسلك إبقاء لهذه الطاقة لئلا تهدر بالقتل ابتداءً.

أورد الحافظ ابن كثير أن علياً قال للخوارج بعدما اتهموه بتحكيم الرجال وأنه لا حكم إلا لله ، بل صرحوا بكفر علي بن أبي طالب رضي الله عنه ! : " أصحابكم هؤلاء خرجوا ؟ بيني وبينهم كتاب الله ، يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل : چ چ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک چ[النساء: ٣٥] فأمة محمد ﷺ أعظم دماً وحرمة من امرأة ورجل [1] .

وتواصلت محاولة الحوار معهم ، فبعد أن جادلهم بنفسه وهو أمير المؤمنين آنذاك ندب إليهم بعده من يعظهم ويذكّرهم من علماء الصحابة ، أمثال قيس بن سعد بن عبادة ، وأبي أيوب الأنصاري ، وذلك توفيراً لدمائهم ، فلم ينتفعوا بذلك ، فلم ييأس الخليفة الراشد عن مد حبال الصبر ، فذهب ثانية بنفسه يجادلهم بالحق عما هم فيه من الباطل والهوى . بل أطال نَفَسه أكثر حينما بعث ثالث مرة إليهم بترجمان القرآن وحبر الأمة : عبد الله ابن عباس ؛ الذي جادلهم جدالاً لم يجد له المنصفون منهم مدفعاً فأفحمهم بالحجة ، فرجع منهم نحو من أربعة آلاف من أصل ثمانية آلاف أو يزيدون كلهم قارئ للقرآن.فبذل لهم ، رضي الله عنه ، كل هذا النصح إعمالا لمبدأ المصالحات ، سياسة ومصانعة وتوفيراً لهم مع علمه القاطع بضلالهم ، لكن لما لم يستبينوا النصح شرد بمن بقي على ضلاله منهم وأعمل فيهم القتل الذي حكم به رسول الله ﷺ فيهم ابتداءً ، ولأنه هو الخليفة والإمام الذي نصب بإجراء دستوري تام ، فيجب أن يسمع له ويطاع في الاجتهاديات ، والذي يملك حق التأديب للمخربين المنتهكين لحرمة القانون المصرين على ارتكاب الجناية .

إن أدب الحوار والنقاش والمجادلة بالحسنى نهج قرآني حتى مع الكافرين قال تعالى چ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ چ [العنكبوت :46]، انتهجه رسول الله ﷺ حتى مع من تبجح مدعياً للنبوة ، فكيف لا يصح

(1) البداية والنهاية . ابن كثير ، (299/7) .

إتباعه مع من ضل أو زاغ متأولاً وهو من المسلمين ؟ .

إن إقرار الإسلام لهذا المسلك نابع من قناعته بجدواه دون سواه من أساليب القمع أو القهر أو الإقصاء ؛ فتلك هي حيل العاجزين . فالمسلمون بحاجة إلى توفير قوتهم البشرية واستبقائها و استثمارها كما قال معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عندما رأى جيشه وجيش الحسن قد تهيئا للاقتتال في نزاعهما السياسي الشهير قال : " إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء ، من لي بأمور الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم ؟ ثم اصطلحا ، رضي الله عنهما " [1] .

إن إعطاء أمثال هؤلاء المنحرفين فرصة للنظر وأخرى للتأني، وإعطاء مسلك المصالحة بالحوار معهم مداه؛ هو المسلك الأجدر بأهل السلطان ، لأنه المسلك الأجدى والأنفع في الأحوال الطبيعية من معاجلتهم بالقتل أو التعسف ضدهم بالقهر ما لم يرتكبوا جناية ، طالما أن القضية برمتها وأساسها نزاع في طوره الفكري ، لأن الفكر يتعذر اجتثاثه ابتداءً إلا بفكر أصيل لا بشيء آخر كما قال تعالى : چ گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ چ[الأنبياء:18] .

ولكن حيث تجاوزت محاولات الخروج إطارها الفكري إلى حيز النزال بالإصرار على محاولات التغلب العملي على السلطان الذي استتب له الأمر بطرائقه الثابتة الصحيحة ، شقاً لعصا الطاعة وإشاعة للفوضى وتألباً على الأمام حباً لشهوة الملك وطمعاً في مغانمه أو لأي مآرب أخرى ؟ فلا مناص من الكي حينئذٍ بوصفه آخر الدواء حسماً لمادة الفساد وقطعاً لدابر الفتنة ، وإرساءاً وبسطاً لهيبة الدولة ، لأن القضية عندئذً تتجاوز حدود الحقوق الدستورية للأفراد إلى نطاق الجناية على سلطان الدولة نفسه ، وهو الأمر الذي لا سبيل للتهاون فيه قط؛ "فالدولة" هي الظرف والإطار الموضوعي للمصالح ، فإذا انهار نظامها بالصراع فماذا بعد من "مكسب" غير الفشل وذهاب الريح ؟ وقد سبق سيف العدل الشرعي كل "الخائنين" قضاء من رسول الله الذي أرشد في مثل هذه الحال بقوله : ((من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه))، هكذا بإطلاق كائناً من كان . قال السيد سابق

(1) رواه البخاري . كتاب الصلح ، باب قوله إن ابني هذا سيد انظر: الصحيح مع فح الباري (361/5) .

: " أما إذا كان القتال لأجل الدنيا وللحصول على الرئاسة، ومنازعة أولى الأمر ، فهذا يعتبر محاربة ويكون للمحاربين حكم آخر يخالف حكم الباغين الخوارج ذكره الله في قوله: چ چ چ چ چ چ چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ںچ[المائدة:33]" (1) .

إن التجارب العالمية اليوم لبعض الدول الراسخة في رعاية ، بل وتقديس الحقوق الدستورية ، لا تستبعد في مثل تلك الأحوال "حلاً " من هذا النوع .

إن فقه المصالحات وقناعات الحوار السياسي بين الفرقاء عند المسلمين تمادت أكثر من مجرد التأصيل التجريدي لتصل إلى تطبيقها نهجاً واقعياً شكلت سوابق قل أن يكون لها نظير ، فقد حدثنا التاريخ الإسلامي أن عهد الخلفاء الراشدين جسّد لنا هذه المُثل في وقائع من نور تعكس فقهاً سياسياً رفيعاً - جدير أن يصنع القائمون على الأمر منه قدوة وأسوة - وذلك في واقعتين جليلتين ومتقابلتين من حيث التاريخ الزماني، الأولى منهما كانت في مستهل عهد الخلفاء الراشدين ، والأخرى كانت مسك الختام لذلك العهد المبارك؛ أعني حادثة سقيفة بني ساعدة (13هـ) ، وأحداث عام الجماعة (40هـ) ، واللتين تمثلان نموذجاً من نوع آخر للمصالحات السياسية بالحوار والتنازل طواعية دون إكراه أو تشوّفٍ للسلطة ليس من مغتصب أو مشكوك في مشروعية ولايته بل حتى من المستحق لها بجدارة دستورية صحيحة - حقناً لدماء المسلمين وإيثاراً للوحدة واجتماع الكلمة، ونبذاً للخلاف كيفما تبدى لأنه بريد الشر الذي كمن فيه .

المبحث الثالث
نموذج للمصالحات في فترة الخلافة الراشدة

تُعتبر فترة الخلافة الراشدة والتي تطاولت لثلاثين عاماً من الزمان امتداداً طبيعياً للعهد النبوي ، ففيها تكاملت مؤسسة الدولة الإسلامية وتوطدت السلطة . وقد تميزت تلك الفترة بنماذج للمصالحات أصبحت بعد ذلك درراً في

(1) فقه السنة . السيد سابق ، دار الريان ، القاهرة ، ط1411/2هـ ، (108/3) .

التاريخ السياسي لدى المسلمين يستحق أن يضمّن في الإرث السياسي الدولي عن جدارة .

وقد أرجأت الحديث عندما تناولت مشروعية حقن الدماء بمنهج الحوار والاصطلاح عند التنازع على السلطة عن واقعتين تمثلان نموذجاً للمصالحات في المؤسسة الحاكمة عند التلاحي بالسلطة ، وهذا أوان الوفاء باستعراض تفاصيل حادثة السقيفة التي كانت في بواكير ومستهل العهد الراشد ، وأحداث عام الجماعة والتي بها انصرمت حقبة الخلافة الراشدة ، والتي كانت خلافة على منهاج النبوة حقيق بمن جاء بعدها من أهل السلطان أن يجعل منها القدوة والأسوة .

إن أحداث صلح السقيفة وعام الجماعة ليضعان منهاجاً في كيفية معالجة الشأن السياسي الداخلي إذا تأزم بالصراع بين الفرقاء المسلمين ، وذلك بمنهج الاصطلاح والحوار الذي لا يعدله أي منهج علي الإطلاق ، فنتيجة المصالحات ، مهما كانت ، هي تمثل الخير كله وأي إصرار على مخالفتها باعتماد أساليب "المعارضة" بصورتها الماثلة في عالم السياسة المعاصر يعتبر تزييناً من الشيطان للدخول في نفق ودوامة لا قرار لها ثم لا يعود الجميع بعد ذلك إلا بالخيبة والبوار ، كم تصرح الوقائع بذلك . وقبائل السياسة اليوم هي بحاجة ماسة أن تتنسم هذا العبق وتعكف على درسه ثم تعتمده في أدبياتها السياسية إن أرادوا الخير لأمتهم .

صلح سقيفة بني ساعدة :

التحق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى ولمّا يعهد لأمته في أمر الخلافة شيئاً فصلاً ، لحكمةٍ يعلمها الله تعالى ، فكان شأن الاستخلاف هو أول ما أهمّ الناس حتى قبل مواراتهم للجسد الطاهر مثواه الأخير ، حيث جرت وقائع الشورى بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في أجلّ وأعظم حدث سياسي غير مسبوق في حياة المسلمين بعد وفاة نبيهم عليه الصلاة والسلام ، كلٌّ يُدلي برأيه في حرية متناهية حتى ظهرت حجة المهاجرين على حجة إخوانهم الأنصار الذين اعتقدوا في أول الأمر أحقيتهم للخلافة .

وخبر صلح السقيفة يتلخص حسب ما أوردته كتب السيرة والتاريخ الإسلامي في أنه اجتمعت الأنصار منفردين في سقيفة بني ساعدة يتشاورون

في شأن الخلافة ، ولما بلغ خبرهم المهاجرين قالوا : نرسل إليهم يأتوننا ، فقال أبو بكر الصديق : بل نمشي إليهم ، فسار إليهم كبار المهاجرين ، فتراجعوا الكلام ، فقال بعض الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر كلاماً كثيراً يكثر ويصيب ، ومما قاله: (نحن الأُمراء وأنتم الوزراء ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((الأئمة من قريش))[1] .

يتضح من هذا النص اختلاف طائفتي الصحابة "المهاجرون والأنصار" في أمر الخلافة ، بل وزعم الأنصار بأحقيتهم لها ومحاولتهم استباق الأحداث للاستئثار بها وذلك لشبهة عرضت لهم ، مع أن حقيقة الأمر كانت على خلاف دعواهم وهم في كل ذلك مجتهدون رضي الله عنهم أجمعين.

و يظهر من السياق نفسه تصدي الصديق رضي الله عنه بحكم المكانة التي كان يتمتع بها إبان حياة النبي ﷺ لمعالجة هذا الإشكال، وقد اختار له أسلوب المصالحة بالحوار والإقناع دون غيره، فهو، رضي الله عنه، مع علمه القاطع بأحقية المهاجرين لأمر الخلافة والولاية يومئذٍ دون الأنصار، آثر ألّا يفرض رأيه المدعّم بالوحي المعصوم في المسألة فرضاً ولو فعل لم يكن ملوماً ، ولكنه اكتفى بعرض الحجة وإيضاح المحجة وهو في ذلك كله متواضع عارف لحق إخوانه الأنصار ، حيث آثر الذهاب إليهم في منتداهم معترضاً على اقتراح المهاجرين عندما قالوا :(نرسل إليهم يأتوننا) بقوله رضي الله عنه : (بل نمشي إليهم)، وذهب أبعد من ذلك عندما خاطب الجمع وضمّن خطبته مآثر الأنصار ووصية النبي ﷺ بهم خيراً: ((أوصيكم بالأنصار خيراً)) وذلك تطييباً لخاطرهم وعرفاناً لدورهم الجليل في الإسلام، غير أن ذلك لم يمنعه أن يصدع بالحق في شأن الخلافة دون مواربة، فكان من جراء هذا المسلك القوي في لين أبي بكر أن أذعن لحجة ومنطق الصديق رضي الله عنه سعدُ بن عبادة سيد الأنصار الذي أدّعى الخلافة لقومه أول الأمر كما هو معروف .

أورد شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية : "أن الصديق قال : ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد : ((قريش ولاة هذا الأمر ، فبر الناس تابع لبرهم وفاجرهم تابع لفاجرهم)) فقال له سعد : صدقت نحن الوزراء

(1) رواه مسلم بلفظ :الناس تبع لقريش مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم . والحديث من رواية أبي هريرة . صحيح مسلم مع شرح النووي، (199/12) .

وأنتم الأمراء ، قال شيخ الإسلام : وأذعن للصديق بالإمارة "[1] .

بهذا السلوك الحضاري الرفيع اصطلح الفريقان في أول أزمة سياسية ودستورية ولم يصطرعا ببركة الإذعان لنص الوحي وبركة الإيمان بإعمال منطق الحوار والتصالح ؛ لينتهي الحق إلى أصحابه ونصابه بأيلولة الخلافة للمهاجرين ، بأن تنازل الطرف المدعي لها بعد اعتقاده أحقيته بها ومجادلته في ذلك ، وهذا كله جراء ذلك السلوك المبارك .

وللقارئ الكريم أن يطلق العنان لمخيلته بالنظر في المصير الذي كانت ستنتهي إليه الأحوال لو سلك أبوبكر غير هذا المسلك ، أقصد مسلك المصالحة ، واحتكم لأي منطق آخر كما تصنع بعض أنظمة المسلمين السياسية في هذا الزمان، أو تأبّى الأنصار لحجج الصديق بعد وضوحها ، بأن صار سعد زعيماً للمعارضة غير الرشيدة . إن أقل ما يمكن توقعه ، نتيجةً لذلك ، هو التضحية بالرسالة المحمدية يومئذٍ انشغالاً بفوضى الأحداث والمكاسب السياسية كما يحدث ذلك ، في مثل هذه الحال ، دائماً عند تحكيم الهوى ومجافاة الهُدى في عديدٍ من بلدان عالمنا الإسلامي المعاصر .

صلح عام الجماعة :

إن من غرائب أحداث الزمان التي تستدعي تأملاً لتلك الأحداث التي اصطلح أهل التاريخ الإسلامي تسميتها بأحداث "عام الجماعة " والتي شهدها مستهل العقد الرابع من هجرة النبي ﷺ .

فقد اضطربت الأحوال واختلت في نهايات عهد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه لتعم الفوضى وينجم التفرق في الأمة بعد ذلك بمقتله شهيداً ، ثم استتب الأمر واستقر بعد مقتله على ابنه الحسن بن علي رضي الله عنهما ؛ وذلك برضاء الأمة ومباركتها بالمبايعة له ، حيث نال الثقة بإجراء دستوري متكامل، إلا أنه، ولحكمة يعلمها الله ، لم يطل لبثه ومقامه على ذلك كثيراً حيث نازعه الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما طالباً الخلافة، حتى تهيأ الفريقان بعسكريهما لحسم هذا النزاع الرئاسي بالنزال والقوة .

أورد البخاري بسنده عن أبي موسى قال : " سمعت الحسن يقول :

(1) منهاج السنة النبوية. محمد بن عبد الحليم بن تيميه ، تحقيق محمد رشاد سالمي ، دار أحد ، (537/1) .

استقبل والله الحسنُ بن علي معاويةَ بكتائب أمثال الجبال ، فقال عمرو بن العاص : إني أرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها . فقال له معاوية - وكان والله خير الرجلين - : أي عمرو! إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم ؟ فبعث إليه برجلين من قريش ؛ عبد الرحمن بن سمرة ، وعبد الله بن عامر بن كريز، فقال : اذهبا إلى هذا الرجل ـ يقصد الحسن ـ فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه . فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا وطلبا إليه . فقال لهما الحسن بن علي : إنّا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها . قالا : فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك . قال فمن لي بهذا ؟ قالا نحن لك به ، فما سألهما شيئاً إلا قالا نحن لك به ، فصالحه . فقال الحسن: ولقد سمعت أبابكر يقول: "رأى رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه ، وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ، ويقول: ((إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)) "[1] .

هكذا لم يجد الحسن ، بعد أن تأمل في الحال وتذكر مقالة جده ، بُداً إلا أن يصالح معاوية ابن أبي سفيان بأن تنازل له عن الإمارة التي استحقها قبله .

وإذا كان الصديق وأصحابه رضي الله عنهم قد تمتعوا بصدق وفضل الديانة فقدّموه لينال قيادة الأمة في الفتنة الأولى ، فإن الحسن رضي الله عنه نال نصيباً من ذلك الخلق إلى جنب سماحته ولين عريكته الأمر الذي أهله ليفوز بمراتب الشرف والسؤدد بنزوله للصلح في الفتنة الأخرى ، والأمر كما قال الذهبي : " وأي سؤدد أعظم من أنه بويع بالخلافة ثم نزل عن الأمر لقرابته وبايعه على أنه ولي عهد المؤمنين وأن الخلافة له من بعد معاوية ، حسماً للفتنة وحقناً للدماء وإصلاحاً بين الجيوش ، ليتفرغوا لجهاد الأعداء ويخلصوا من قتال بعضهم ، وصح فيه تفرس جده ﷺ وعُدّ ذلك من المعجزات "[2] .

فالصلح خير على أي أمرٍ كان ؛ وعاقبته محمودة بإطلاق ، وخيْريته هاهنا تجلّت في هذا الوفاق الذي أفضى إلى التئام الشمل بعد أن كاد الأمر أن يستفحل بالاقتتال وسفك الدماء ، حتى سمّي عام واحد وأربعين من الهجرة

(1) رواه البخاري ، كتاب الصلح ، باب قول النبي إن ابني هذا سيد ، الصحيح مع فتح الباري (361/5) .
(2) سير أعلام النبلاء . الذهبي ، (361/10) .

والذي تمت فيه هذه المصالحة العظيمة " بعام الجماعة" لسبب ما حصل فيه من حقن الدماء " بالتنازل الطوعي المبارك" عن الخلافة والسلطة .

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة : " وهذا الحديث يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان ممدوحاً يحبه الله ورسوله ، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي اثني بها عليه النبي ﷺ. وهذا يُبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً ممدوحاً "[1] .

لا ريب أن مسلك المصالحة في مثل هذه الأزمات- وما أكثرها- هو المسلك الأرشد ، وكل من لا يعجب إليه أو لا يغتبط به فهو دون شك من المفسدين في الأرض ممن ألفوا صناعة الفتن وهم جمعٌ لم يخل منهم زمان، حتى الحسن بن علي مع عظمة مسلكه في هذه الأزمة وامتداح رسول الله لفعله، لم ينجُ من تبكيت أصحابه وتقريعهم له على تنازله ، إلا أن الشأن فيه كما قال ابن كثير: (وجعل الحسن كلما مرّ بحي من شيعهم يبكتون على ما صنع من نزوله عن الأمر لمعاوية ، وهو في ذلك البارّ الراشد الممدوح وليس يجد في صدره حرجًا ولا تلوماً، بل هو راضٍ مستبشر فيما حقن به دماء الأمة كما مدحه على ذلك رسول الله ﷺ) [2].

وهكذا الحق لن يعدم أهله أعداءً ولو كانوا من ذرية النبي عليه الصلاة والسلام.

وإذا شئنا أن نعقد مقارنة بين وقائع سقيفة بني ساعدة وبين أحداث عام الجماعة بوصفهما من المصالحات التي انصلحت بها أزمة الشأن السياسي للدولة الإسلامية على العهد الأول ، يبدو جلياً للباحث تطابقهما تماماً من حيث الأسلوب والنتيجة .

بيد أن الصورة في صلح عام الجماعة تنعكس عما كانت عليه في الصدر الأول "صلح السقيفة" من حيث الإجراء الظاهر، فقد تنازل الأنصار طواعية لأصحاب الحق الأصيل بعد وضوح حجة الصديق لهم عن دعواهم للخلافة ، وذلك لفضل الديانة وطراوة الدين في نفوس الصحابة يومئذٍ ، غير أن الأمر ينعكس في أحداث عام الجماعة ليقوم الطرف الأصيل وهو الحسن بن

(1) سير أعلام النبلاء . الذهبي ، (361/10) .
(2) البداية والنهاية . ابن كثير ، (407/8) .

علي بالتنازل لصالح معاوية رضي الله عنهما أجمعين ، وذلك إمضاءً لقدر الله تعالى الذي قضى أن تنتهي فترة الخلافة الراشدة إلى وفاة علي رضي الله عنه وفترة حكم ابنه الحسن ، والتي اكتملت على رأس الثلاثين من وفاة المصطفى عليه الصلاة والسلام مصداقاً لقوله : ((الخلافة بعدي ثلاثون ثم يؤتي الله الملك من يشاء)). ولأنه كما قال الحسن لأخيه الحسين رضي الله عنهما: " يا أخي! إن أباك لما قُبض رسول الله استشرف لهذا الأمر فصرفه الله عنه ، فلما احتضر أبوبكر تشوف أيضاً لها ، فصرفت عنه إلى عمر ، فلما احتضر عمر جعلها شورى إلى أحدهم فم يشك أنها لا تعدوه فصُرفت عنه إلى عثمان ، فلما قُتل عثمان بُويع ثم نوزع حتى جرّد السيف وطلبها فما صفا له شيء منها ، وإني والله ! ما أرى أن يجمع الله فينا- أهل البيت- النبوة والخلافة " [1] . فالصورتان متقابلتان تماماً ، والنموذجان مختلفان في وقائع أحداثهما إلى درجة التضاد ، غير أن أسلوب المعالجة فيهما كان واحداً ومن ثم كانت النتيجة كذلك واحدة ؛ وهذا أمرٌ طبيعي لأن نتائج قضاء الله مضطردة النتيجة لا تختلف إذ لو(كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً) ، فالمصالحات منهاج قرآني أرشد إليها الحق سبحانه وتعالى ، وأناط بها الخير ؛ والخير كله . فإنه مهما تخالفت الوقائع أو اختلفت متشاكسة بين المسلمين فإن المغزى والدرس واحد ؛ وهو جدوى إعمال "فقه المصالحات" ، إذ تظل السَّنن المستقيم الذي تتعين أولويته ، في كل الأزمنة وسائر الأمكنة ، في إدارة شؤون الدولة المسلمة ذات الصلة .

(1) سير أعلام النبلاء . الذهبي ، (278/3) .

الخاتمة

وقد تضمنت بعض أهم النتائج وهي كما يلي :

1/ إن من الضروري جداً والملح على كافة الصُّعد لا سيما السياسي منها أن نفسح مساحة معتبرة للحلول القائمة على الفكر فيما يتصل بأزماتنا المتعددة ، "الفكر" (الذي يعتمد حقائق العلوم ، والجغرافيا والتاريخ ، ويعتصم بإرشاد الرسالات السماوية دون أن يلوي بها عنق الحقائق) ، كما قال أحدهم !!

2/ إن موضوع المصالحات في جملته قضية كلية استهدفتها الشريعة الإسلامية تقريرها نظرياً عبر جملة من التشريعات ورد التوجيه إليها في طية الكتاب العزيز كما التزمها رسول الله في سنته وسيرته في نواح عديدة اجتماعية وسياسية ، كما أن هذه القضية الجامعة تعتبر وسيلة شرعية ناجزة لتحقيق وإنفاذ وتوطين الأمن والسلم في المجتمع .

3/ إن مفهوم وفكرة وإن شئت قلت " فقه المصالحات" هي فلسفة عامة ، إعمالها الواعي والذكي من الأفراد أو "أنظمة الحكم" يستبطن حلولاً فعالة وحاسمة تضع حداً للعلاقات الاجتماعية المتصدعة بفعل النزاعات ، سواء ما كان متعلقاً بالأسرة بين الأزواج أو المحيط الاجتماعي الأوسع في الأقضية ذات

الصلة بجنايات الدماء والأموال وما شابه ، كما لها ذات القدرة في إحكام ولجم العلاقات السياسية المتأزمة أو المتشاكسة في قضايا الشأن العام بين أبناء العمومة من الفرقاء المسلمين أو حتى بينهم وبين الخصوم الشانئين من الأباعد .

4/ إن تجربة اجتماعية وسياسية في تاريخ الدولة النبوية في المدينة وما بعدها في العهد الأول أرست سوابق غنية جداً بالعبرة والفكرة = مع الأسف أهملت مصادر القانون العام ذكرها فضلاً عن الإشادة بها = مع أنها قد أثبتت فعالية "فقه المصالحات" في إدارة الدولة ، وإن محاولة إحياء واستدعاء هذا الإرث ثانية في كثير من ظروفنا الحالية اليوم يقرب من الضرورة الدينية والحتمية السياسية التي يُخشى أن يندرج تفويتها في سياق منازلة حقائق التاريخ بالمكابرة ؛ أو تعمد مناجزة معطيات الواقع ، وعاقبة كلا المسلكين وخيمة جداً كما يدلل عليه الواقع الذي ترزح الأمة تحته .